قبلت قال ابو القاسم رحمه الله يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة
فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل
فيصير الوكيل مخالفا للموكل **قال مولانا** رضي الله عنه فيما قال ابو القاسم
نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر ويتوقف على اجازته
لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بكذا
فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه
رجل قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف
الى مال نفسه يكون توكيلا فلو اشترى المامور بذلك يكون مشتريا للامر ولو قال
اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله
وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ
الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء
البايع فطلب منه الثمن وجاء الموكل يطالب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل
من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى للامر
وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة
دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف على
الاجازة **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا
وقال زفر رحمه الله لا يجوز كان الوكيل حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز
كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل
وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما
ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر جاز بيع

مطلب قال اشترى هذه الجارية بالف ولم يقل لي لا يصح

لان الوكيل عامل للامر فما لحقه من الضمان يكون على من عمل له

الثاني

الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن لان الثاني لم يجز على الوكالة ببيع الاول الا يرى
ان هذا الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
فكذا هذا او بيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا فحينئذ لا يجوز التوكيل بالبيع بسنة
ان ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان
هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف فيه المشايخ **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة
لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد
ولو قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا لو قال له بعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من
فلان فباعه من غيره لا يجوز **ولو** امره ان يشتري له عبد فلان منه وعتق العبد كان له
ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال
لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الامر قبلت
او قال اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت
لا تتم الاقالة في اظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من
الجانبين الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه
او باع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد **قال الشيخ** الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ فان اراد بيع
ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت
ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين **ومنها**
الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا
ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري
نفسه من مولاه بامر المولى **الوكيل** بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ
الا انه يعقل البيع والقبض **قال ابو سليمان** الجوزجاني رحمه الله جاز
بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقله
بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ

مطلب الوصي والاب يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)